زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-993) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13732) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ فتح الربط ـ إهدار حسابات ـ ربط جزافي ـ قوائم مالية ـ مسك دفاتر حسابية منتظمة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م - أسست المدعية اعتراضها في بند إهدار الحسابات والربط الجزافي، حيث تطالب باعتماد قوائمها المالية، واعتماد الإقرارات المقدمة من قبلها – أجابت الهيئة بأنه ثبت عدم مسك المكلف للدفاتر المحاسبية المنتظمة - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تقدِّم مستندات تثبت ظهور معلومات وبيانات لم تكن معلومة بتاريخ الربط - مؤدى ذلك: إلغاء إجراء المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢١) الفقرة (٨/ج،١٠، ١١)، و(٥/١٣- ب، هـ، و٨، ٩) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديرًا للمدعية / شركة .....(سجل تجاري رقم ...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها في بند إهدار الحسابات والربط الجزافي، حيث تطالب باعتماد قوائمها المالية، واعتماد الإقرارات المقدمة من قبلها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية: «توضح الهيئة أنها قامت بإهدار الحسابات بعد الدراسة والفحص وثبوت عدم مسك المكلف للدفاتر المحاسبية المنتظمة، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١٣) فقرة (٥- ب، هـ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتؤكد الهيئة على أنه طبقاً لما ورد أعلاه بالإضافة إلى ما أفاد به المدير العام للشركة بشأن عدم استطاعته توفير أي مستندات عن الأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م فقد تم إجراء الهيئة استناداً إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الفقرة (٥/هـ/و)، وكذلك الفقرة (٨) و(٩) منها، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة العشرين من لائحة جباية الزكاة، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.»

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ .... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته وكيلًا للمدعية، بموجب وكالة رقم (...)، وتاريخ: ١٤٤١/١١/٣٠هـ، الصادرة من كتابة العدل بوزارة التجارة والاستثمار، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأنه يحصر دعوى موكلته في الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠)

وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في بند إهدار الحسابات والربط الجزافي، حيث تطالب المدعية باعتماد قوائمها المالية، واعتماد الإقرارات المقدمة من قبلها، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإهدار الحسابات لثبوت عدم مسك المدعية دفاتر حسابية منتظمة، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة (٨/ج) من المادة (الواحدة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.» وعلى ما نصَّت عليه الفقرة رقم (١١) من ذات المادة «إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً.» بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعى عليها لم تقدِّم مستندات تثبت ظهور معلومات وبيانات لم تكن معلومة بتاريخ الربط، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء اجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... ... (رقم ...) المتعلق ببند اهدار الحاسبات والربط الجزافي لعام ٢٠١٥م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.